وقيل يقل اللفظ لها عرفا س ما حكاه عن الشافعي بقله الصيرفي
وغيره ثم قيل ان مراده انه قياس حقيقه ولهذا ينظر فيه
الي المناسبه وسماه القياس الجلي ونقله الرافعي في الاقضيه
عن الاكثرين وقيل اراد انه يشبهه لان الضرب لما
لم يذكر في قوله ولا نقل لهما اف وانما استفيد علمه من
ناحيه المذكور اشبه علمه بالفرع من ناحيه اصله والينا مال
بن السمعاني والقول بان دلالته لفظيه قال الشيخ ابو
حامد الاسفرايني في كتابه في الاصول انه الصحيح من المذهب
ولهذا قال به منكروا القياس لانه لو كان قياسا لكنا
لا نفهمه قبل ورود الشرع بالقياس واهل اللغه يفهمونه من
السياق ذلك والمراد بكونه لفظيا ان فهمه مستند الي
اللفظ لا ان اللفظ متناوله ثم القايلون بذلك اختلفوا فقال
المحققون منهم كالغزالي والامدي فهمت من السياق والقراين
ودلاله اللفظ عليه مجاز من باب اطلاق الاخص على الاعم
وهو لا نقول ان صيغ التنبيه بالادنى على الاعلى موضوعه
في الاصل للمجموع المركب من الامرين وهو ثبوت الحكم
في ذلك الادنى الذي هو مذكور وتاكيده في ثبوته في
الاعلى المسكوت عنه وقال اخرون انها وان كانت في الاصل
موضوعه لثبوت الحكم في المذكور لا غير لكن العرف الطاري

نقلها

نقلها عنها الي ثبوت الحكم في المذكور والمسكوت معا وعلى هذا
والذي قبله فلا يكون من المفهوم بل منطوقا به وهذا الذي اختاره
المصنف وضعفه هو الذي ذكره في باب العموم حيث قال وقد
تعمم اللفظ عرفا كالنجوي قلت هل من تبان بين سويه بالمفهوم
وسويه بالقياس ولم لا يكون لحاق الضرب بالتافيف بالقياس الجلي
قلت زعم الصفي الهندي ان الحق عدم تسميتها لكون المفهوم
مسكوتا عنه والقياس الحاق مسكوت عنه بمنطوق قال
والدلاله اللفظيه ان لم ترد بها المطابقه ولا التضمنيه ما في
القياس وقد يعارضها منا فان لان المفهوم ما دل عليه اللفظ
لا في محل النطق والمقيس ما لا يدل عليه اللفظ البته واعلم
ان امام الحرمين في باب القياس من البرهان قد اشار الى ان
الخلاف لفظي والظاهر انه معنوي ومن فوايده جواز النسخ
به وسياتي فيه خلاف في النسخ ان شاء الله تعالى بسه ما حكاه
المصنف عن الغزالي صرح به عند الكلام في المطلق والمقيد
لكنه ذكر في القطب الثالث في كيفيه الاستدلال عند
مباني الكلام المقيد بان دلالته بالنص فانه قال النص ما استقل
بالافاده من كل وجه من غير قرينه وذلك ضربان ضرب
هو نص لغوا المفهوم كقوله تعالى ولا تقل لهما اف الخ قرض
وان خالف فمخالفه وشرطه ان لا يلوح المسكوت ترك لخوف

Copyright Hong Kong Shue Yan University